لزمهم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت ع الجامع
للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب
لمن يثق بنفسه وربما وجب النظر الثاني في الاداب وهي
مستحبة اشعار رعيته بوصوله ان لم يشتهر خبره و
الجلوس في قضائه مستدبر القبلة وان ياخذ ما في يدي
المعزول من حجج الناس وودايعهم والسؤال عن اهل
السجون واثبات اسمايهم والبحث عن موجب اعتقالهم
ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة
فانه اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصاير
لما يتضمن من الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم
من يخاوضه في المسائل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب
وقت القضاء وان يقضي مع ما يشغل النفس كالغضب
والجوع والعطش والغم والفرح والمرض غلبة النعاس
وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع الى الغريم في

مكروهة فالمستحبة

اسقاط

١٥٨

اسقاط او ابطال مسايل الاولى للامام ان يقضي بعلمه
في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق
الله قولان الثانية اذا عرف عدالة الشاهدين حكم
وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين فالاصح
التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة تسمع شهادة
التعديل مطلقا ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة الرابعة
اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته ولو كانت
امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة غير برزة
استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة على
الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها النظر الثالث في
كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحاكم
وهي اربع الاولى التسوية بين الخصوم في السلام
والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم
ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قايما
والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن

منزلا

Copyright © King Saud University